



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
حول
مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجماعات الجماعات المحلية

-قراءة ثانية-

مقرر اللجنة
السيد عبد الصمد مريمي

رئيس اللجنة
السيد رحال المكاوي

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2020-2021
دورة أكتوبر 2020

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

* ورقة تقنية:

* تقديم:

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة:

* عرض السيد الوزير:

* جدول التصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس النواب بخصوص مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية وعلى مشروع القانون برمه في إطار قراءة ثانية.

* مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة:

* ورقة إثبات الحضور.

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيس اللجنة: السيد رحال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريمي

* تاريخ إحالة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في إطار قراءة ثانية على اللجنة:

25 ديسمبر 2020

* تاريخ دراسة مشروع القانون: 28 ديسمبر 2020

* عدد اجتماعات اللجنة: اجتماع واحد

* عدد ساعات العمل: 30 دقيقة

* نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية: بالإجماع.

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسرقني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 07.20 يقضي بغير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية في إطار قراءة ثانية.

تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في اجتماعها المنعقد يوم الاثنين 28 ديسمبر 2020، برئاسة السيد رحال المكاوي رئيس اللجنة وبحضور السيد نور الدين بوطيب الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية.

في البداية، قدم السيد الوزير عرضاً استحضر من خلاله مراحل دراسة مشروع القانون على مستوى مجلسي البرلمان، وأضاف أن دراسة مشروع القانون تميزت بفتح حوار مفید من أجل تسليط مزيد من الضوء على مختلف جوانب هذا المشروع الهام والذي يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية بين الملزمين ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث رسوم محلية جديدة تزيد من الضغط الجبائي ولاسيما في ظل تداعيات كوفيد 19، منها بمختلف الاقتراحات والتعديلات التي مكنت من إغناء المشروع والرفع من جودته.

هذا، وقد استعرض السيد الوزير مختلف التعديلات التي أدخلها مجلس النواب على مشروع القانون والتي همت الجوانب التالية:

1- شطب المواد 79,81,82، من القانون رقم 47.06 والواردة بال المادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 والمادة 80 من القانون 47.06 الواردة بالمادة الثانية من نفس مشروع القانون والتي همت الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

2- تعديل المادة 41 من القانون رقم 47.06 والواردة بال المادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 بإضافة فقرة جديدة للإعفاءات الكلية الدائمة تهم إعفاء الدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام дипломатический من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إذا كانت هذه الأرضي مخصصة لبناءبعثات дипломатических والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

3- تعديل المادة 49 من القانون رقم 47.06 والواردة بال المادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 بحذف عبارة "ومسؤوليته" لتصبح المادة كالتالي " يتم سنويا إجراء إحصاء شامل للأراضي الخاضعة للرسم على الأرضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء"؛

4- إضافة المادة 128 من القانون رقم 47.06 إلى المواد التي تم تغييرها أو تتميمها بال المادة الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال عبارة وزير المالية بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

5- تعديل المادة 42 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الثانية من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال 30 هكتار ب 20 هكتار، بالنسبة

لدد الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في العبارة التالية:
"ثلاث سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثين (30) هكتار،
خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتار ولا تتعدي
مائة (100) هكتار".


وفي الختام، شكر السيد الوزير أعضاء اللجنة الذين ساهموا في إخراج
هذا القانون الذي سيجعل نظامنا الجبائي المحلي ذو جودة عالية ومزدوجة
تمكن جماعاتنا الترابية من تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برامجها التنموية،
والرقي بها إلى مستوى يليق بوطننا الحبيب.

وقد تقرر خلال النقاش ضرورة إصلاح خطأ مادي في صيغة مشروع
القانون كما أحيل على اللجنة، يتمثل في حذف المواد التي تم التشطيف عليها في
عنواني المادتين الأولى والثانية من مشروع القانون، ويتعلق الأمر بالمواد 79، 81،
82 من المادة الأولى والمادة 80 من المادة الثانية.

هذا، وعند عرض مواد مشروع القانون رقم 07.20 يقضي بغير وتميم
القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما عدلها مجلس
النواب على التصويت، وافقت عليها اللجنة بالنتيجة المبينة في جدول التصويت
الملحق بهذا التقرير، كما وافقت على مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية
بالإجماع.

مقرر اللجنة

عبد الصمد مريري



مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 دجنبر 2020)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد المالكي
رئيس مجلس النواب

**مشروع قانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06
المتعلق بجبايات الجماعات المحلية**

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (ا) و 10 (ا) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 79 و 81 و 82 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 119 و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157 و 158 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عناوين الباب الأول والفرع الأول من الباب الأول والباب التاسع والباب الرابع عشر والباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه :

«الجزء الأول»

«القسم الأول»

«الباب الأول»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية»

«الفرع الأول»

«الجماعات»

«المادة 2»

«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات»

تحدد الجماعات الرسوم التالية :

«الرسم المفي» :

.....»

.....»

.....» بيع المشروبات ؛

« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياحي الأخرى ؛

« - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة ؛

.....»

.....» - الرسم المقالع »

«المادة 3»

«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم»

تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :

« - الرسم على رخص السياقة ؛

« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية ؛

« - الغابوبية »

«المادة 4

«الرسوم المستحقة لفائدة الجهات

«تحدد لفائدة الجهات الرسوم التالية :

» - الرسم على رخص الصيد البري ؛

» - الرسم على استغلال.....

(باقي لا تغيير فيه).

«المادة 6

«الإعفاءات والتخفيضات

» I. - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة

» «ألف - الإعفاءات الدائمة

» يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي:

» °1

»

» °16 - البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسى
» صندوق «إفريقيا 50» ؛

» °17

»

» °18 - شركة المساهمة المسمى «الحديقة الوطنية للحيوانات» ؛

» °19 - هيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

» °20 - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلقة بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير «الشريف

رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) «فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

» °21 - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف «رقم 13.06.13 بتاريخ 15

من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة «في إطار غرضها القانوني ؛

» °22 - الشركة الوطنية للهيئة القاطنين بالمدينة «القديمة بالدار البيضاء ؛

» °23 - شركة مجموع أنشطتها ؛

» °24 - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم «الدخل المهني غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية

«الحقيقة أو النتيجة الصافية المبسطة أو وفق نظام المقاول الذاتي ؛

» °25 - المنعشون العقاريون الذين ينجزون على «الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7-11 من المدونة

«العامة للضرائب ؛

»

»

» °26 - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 «ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103.07.1.07 بتاريخ 8 رجب

1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

» °27 - مؤسسة للا سلمي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع «أنشطتها ؛

» °28 - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع «أنشطتها ؛

» °29 - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛

» باء - التخفيف الدائم

» يستفيد النشاط.

» II. الإعفاءات المؤقتة

« يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت :

..... عن طريق الائتمان الإيجاري.

« غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على :

..... مؤسسات المنشآت

..... - »

..... بمثابة مدونة التأمينات :

..... - »

..... « الوكالات العقارية.

« ٠٢ - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع « الصناعي ، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب ، طيلة الخمسة « عشر

(15) سنة الأولى للاستغلال؛

« ٠٣ - الوكالة الخاصة المقاومة في مناطق التسريع « الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى

للاستغلال.»

» المادة ٩-II. - الحد الأدنى للرسم

« يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :

الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا	الطبقات
200 درهم	الطبقة 3 (ط3)
300 درهم	الطبقة 2 (ط2)
.....	الطبقة 1 (ط1)

» المادة 10-II. - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (200) درهم.»

» المادة 11

» توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

» - لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل « مجالها الترابي »:

» - 11% لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف « الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها .

» - ويتبع بنص تنظيمي.

» - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

» المادة 21

» المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

» - المدارس الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 « المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية »، « الصادر

بنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من « رمضان 1434 (27 يوليو 2013) :

» - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي ؛

» - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخليها الرسم «بنص تنظيمي»;

» - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة.»

«المادة 22»

«الإعفاءات والتخفيضات

- الإعفاءات و التخفيضات الدائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

« تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم:

«1° -»

- «2°» العقارات التي تملكها:

- «الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات.....»

..... إلى تحقيق ربح ؛

- «3°» الأوقاف العامة؛

- «4°» العقارات.....

(الباقي لا تغير فيه.).

«المادة 28»

«أداء الرسم والإبراء منه

«يفرض الجداول .

«لا يتم مبلغه عن مائة (200) درهم.».

«المادة 29»

توزيع عائد الرسم

توزيع عائد الرسم من طرف المصلحة المكلفة بالتحصيل كما يلي:

98% لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي؛

02% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التدبير.

«المادة 30»

«إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض» المخصص له

«يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها

..... كل عقار.....

(الباقي لا تغير فيه.).

«المادة 31»

«الإقرار بالشغور

..... يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا للإدارة التابع لها» كل عقار.....

(الباقي لا تغير فيه.).

«المادة 32»

« عمليات الإحصاء

..... يتم الإقليم.....

«تضم اللجنة وجوبا:

- «ممثل عن الإدارة :

- «ممثل الجماعي.

«ويمكن أن تنقسم اللجنة المنوط بها.

«ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن» المصالح.....

(الباقي لا تغير فيه.).

33 «المادة

«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

..... يفرض
..... «المهني»

«يطبق هذا الرسم داخل:

- المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

- المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي؛

- «المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة».

34 «المادة

«الإعفاءات

«لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء:

- «هيئات التوظيف الجماعي لقيم المنقوله (OPCVM) المنظمة» بأحكام الظهير الشريف المعter بمثابة قانون رقم 1.93.213 السالف الذكر؛

- «صناديق التوظيف الجماعي للتنسيد ((FPCT) المنظمة بالقانون» رقم 33.06 السالف الذكر؛

- «هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون» رقم 41.05 القانوي؛

- «التعاونيات أعلاه؛

- «بنك المغرب؛

- «الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة

..... «حقول الهيدروكاربورات؛

- «الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات السكن» الوظيفي».

36 «المادة

«السعر

«يحدد كما يلي:

- «من القيمة الواقعه داخل المدارس» الحضرية والمراكز المحددة والمحطات الصيفية والشتوية» ومحطات الاستشفاء بـالمياه

المعدنية؛

- «من القيمة الواقعه بالمناطق غير» المشار إليها أعلاه والمسمولة بـتصميم التهيئة».

39 «المادة

«الآملاك الخاضعة للرسم

«تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعه داخل:

- المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12 السالف الذكر؛

- المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

- المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بـالمياه» المعدنية التي يتم تحديد الدواوير التي يفرض دخليها الرسم» بنص تنظيمي؛

- «المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بـتصميم التهيئة.

..... لمجموع المباني».

«وتخضع

41 «المادة

«الإعفاءات الكلية الدائمة

- «تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأرضي» التابعة:
- 1° «للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي» الكيش.....
 - « 2° -
 - «
 - «
 - 17° «لشركة التهيئة لزناتة :
 - 18° «للمنعشين..... غرفها عن خمسين (50) غرفة التحملات.
 - «يمتحن للضرائب :
 - « 19° -
 - «
 - «
 - «بالقانون رقم 12.05 السالف الذكر:
 - 22° «لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون» رقم 16.04 السالف الذكر :
 - 23° «لوكالة التعمير والتنمية بأنفها :
 - 24° «مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لفائدة رجال» السلطة التابعين لوزارة الداخلية المنظمة بالقانون رقم 38.18 الصادر» بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.79 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) » 1441 أغسطس (2020) :
 - 25° «مؤسسة الأعمال الاجتماعية لموظفي الجماعات الترابية» ومجملها و هيئتها المحدثة بالقانون رقم 37.18 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.20.75 بتاريخ 18 من ذي الحجة (8) » 1441 أغسطس (2020).
 - 26° للدول الأجنبية والهيئات الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي إذا كانت هذه الأرضي مخصصة لبناءبعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال.

المادة 45

السعر

- «تحدد أسعار الرسم كما يلي:
- «منطقة العمارات»;
- «منطقة الفيلات للمتر المربع.
- «لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (200) درهم.

المادة 46

أداء الرسم

«يؤدى لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من» كل سنة».

المادة 49

عمليات الإحصاء

« يتم سنويًا غير المبنية.

وتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة ومسؤوليتها بإنجاز هذا الإحصاء.

المادة 50

«الأنشطة الخاضعة للرسم

«يفرض البناء.

«يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول» على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءيات غير القانونية التي «تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي» لبنيانة من البناءيات.
«ويقصد بعبارة» بناء «الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال» المشار إليها أعلاه».

52 «المادة

«الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم:

- ١٠ «المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدوننة العامة» للضرائب :

- ٣٠ «وكالة الإسكان.....»

«.....»

«.....»

- ٢١° «وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون» رقم 16.04 السالف الذكر;

- ٢٢° «الأوقاف العامة».

53 «المادة

«تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب الرسم كاملاً»

«فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم»

54 «المادة

«السعر

«تحدد أسعار أدناه كما يلي:

«أولاً: العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات» غير القانونية

- «عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور» الآيلة للسقوط : من ٥ إلى ١٠ دراهم للمتر المربع المغطى؛

- «عقارات السكن الجماعية للمتر» المربع المغطى؛

- «المساكن الفردية : المغطى».

«يؤدي الرسم على عمليات البناء مرة واحدة وذلك أثناء تسليم» رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.

«وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء» أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على» رخصة جديدة

فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.

«وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق» عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة» تسوية البناءيات غير

القانونية.

«ثانياً: العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم

- «يؤدي مبلغ من مائة (200) درهم إلى خمسين (500) درهم» بالنسبة لعمليات الإصلاح :

- «ومبلغ من خمسين (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة» لعمليات الهدم.

«ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم».

59 «المادة

«الإعفاءات

«تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأرضي المنجزة من طرف:

- ١٠ «وكالة الإسكان»

..... «.....

«..... السالف الذكر؛

- ٧٠ «وكالة هيئة ضفتى

- ٨٠ «الأوقاف العامة»

60 «المادة

«تحديد أساس فرض الرسم

«يحتسب هذا الرسم تكلفة الأشغال التي يتطلبها التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة».

62 «المادة

«القرار

«يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء» التابعة للجامعة المعنية بإقرار يتضمن:

- «مجموع رخصة التجزئة»؛

- «مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم» المؤقت لهذه الأشغال.

63 «المادة

«أداء الرسم

«يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شبيع مداخيل الجامعة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:

- «حين تسليم رخصة التجزئة :

(الباقي لا تغير فيه.)

67 «المادة

«التصريح بالتأسيس والإقرار بالمداخيل

- I. «يتعن النشاط المذكور.

- II. « يجب من كل سنة.

«ويؤدي مبلغ لدى صندوق شبيع المداخيل للجامعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس» المداخيل للإدارة».

الباب التاسع

«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

70 «المادة

«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم

«يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال» الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه» الظهير الشريف رقم 1436 بتاريخ 18 من شوال 1436.108

4) «أغسطس 2015» والتي يستغلها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون، «ويضاف إلى أجرا الإيواء».

72 «المادة

«تحديد أساس فرض الرسم

«يؤدي الإيواء السياحي والأشكال» الأخرى للإيواء السياحي.

73 «المادة

«السعر»

«تحدد..... كما يلي:

«أ (دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة : من 15 إلى 30 درهم :

(..... بـ)

«ج (النوادي الفندقية : من 10 إلى 25 درهم :

«د (الرياضات والمنازل المؤجرة للسياح : من 10 إلى 25 درهم :

«هـ (قرى العطل : من 5 إلى 10 دراهم :

«و (الإقامة السياحية : من 3 إلى 7 دراهم :

«ز (المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2 إلى 5 دراهم».

«المادة 76»

«أداء الرسم»

«يعتبر الزياء.

«يجب منفرد.

«يؤدي لدى صندوق شسبع المداخل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة
لـ«للإدارة».

«المادة 79»

«تحديد أساس فرض الرسم

«يفرض كل لتر أو كسر من اللتر» من قنینات.

«المادة 81»

«الإقرار

«يجب على لدى مصلحة الوعاء الجماعية كل

«عدد اللترات أو كسور اللترات من قنینات.

«المادة 82»

«أداء الرسم»

«يؤدي مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسبع المداخل للجماعة» المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة، على «أساس عدد اللترات أو كسور اللترات من المياه قنینات.

لـ«للإدارة».

«المادة 88»

«أداء الرسم»

«يؤدي الموالى لكل ربع سنة لدى صندوق» شسبع المداخل أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:
-«الجماعة التي يتم الاستغلال
(باقي لا تغير فيه.)

«المادة 93»

«السعر»

«يحدد:

السعر عن كل متر مكعب مستخرج	أصناف المواد المستخرجة
من 20 إلى 30 درهم؛ بالنسبة للفاسول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية
من 15 إلى 20 دراهماً؛ بالنسبة للرملين المستخدمين في الهندسة المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية
من 3 إلى 6 دراهم.	

96 «المادة

«أداء الرسم

«يؤدي تلقائياً لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة المعنية» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية كل ربع للإدارة».

«الباب الرابع عشر

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«

105 «المادة

«الأشخاص الخاضعون للرسم

..... تسجيل المركبة.

106 «المادة

«السعر

«تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات» كما يلي..... :

(الباقي لا تغيير فيه).

108 «المادة

«الإقرار ودفع مبلغ الرسم

«يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع» سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة» من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائياً لدى شسيع مداخل» العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة» أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي. «ترفق عنوان المركز الذي قام بعملية» الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص».

«الباب السادس عشر

«الرسم على رخص الصيد البري

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

114 «المادة

«الأشخاص الخاضعون للرسم

- يفرض رخصة الصيد البري.
..... ولا يستحق الرخصة».

120 «المادة

«الإقرار ودفع الرسم

..... يتعين المنصرمة.

«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة».

125 «المادة

«الإقرار ودفع الرسم

..... يتعين القيمة المضافة.

« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة» أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.

126 «المادة

«طرق التحصيل

«تستخلص الرسوم الجماعات الترابية:

- «تلقائيا».

(الباقي لا تغير فيه).

127 «المادة

«الرسوم المستخلصة من طرف شسيع المداخل

..... يقوم شسيع المدخل للجامعة الترابية المعنية أو المحاسب» العمومي المكلف بالتحصيل باستخلاص

«.....

(الباقي لا تغير فيه).

128 «المادة

تصدر الأوامر باستخلاص وتذليل بصيغة التنفيذ من طرف :

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية او الشخص المفوض من لدتها لهذا الغرض بالنسبة للرسم المبي

الباقي بدون تغيير.

136 «المادة

«جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق» المحاسبية

..... يعاقب أدناه.

..... «وهيتم والجماعات الترابية».

149 «المادة

«حق المراقبة

- ا. «مراقب التالية:

- «الرسم على عمليات»

«.....

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى ؛

- «الرسم على المياه.....»
- «.....استغلال المناجم ؛
- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.
- يجب على الملزمين الجبائية.
- II. «يجب على الملزمين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة» أو نظام النتيجة البسطة
-«الجاري بهما العمل.»

151 «المادة

«حق الإطلاع

«يجوز لما يلي:

- 1° «وثائق الإدارات العمومية والجماعات» الترابية والمؤسسات المهني;
- 2° «السجلات

(الباقي لا تغير فيه.).

«المادة - 157- 1- تضم كل لجنة:

«1° -

«2° -

- 3° «مثلاً للمصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية المعين من» طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

«4° -

(الباقي لا تغير فيه.).

158 «المادة

«فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء

«بالإقرار أو الإدلاء بإقرار ناقص

.....«إذا لم يدل الملزم

(الباقي لا تغير فيه.).

161 «المادة

«حق وأجل المطالبة

.....«يجب لهذا الغرض:

- «في حالة فرض تحصيل ؛

- «في حالة أداء من طرف:

.....«السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص

- «الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنها» لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

.....«إذا لم يقبل.....

(الباقي لا تغير فيه.)

162 «المادة

«إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

«وتحويل أداء مبلغه

- I. «على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة» الترابية المعنية أو بهما العمل.

- II. «يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية» المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنها.

.....«هذا القانون .

- [...] إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة «بالمالية أو الشخص المفوض.....
(الباقي لا تغير فيه).

166 «المادة

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على
«المخالفات الضريبية»

«إن الشكایة الرامية إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في» المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقاً من قبل السلطة الحكومية «المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجامعة التربوية أو الأشخاص تمثيلاً.

«ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار رئيس الحكومة.
«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف» للجامعة التربوية أو الأشخاص المفوضين من لديهم لها الغرض
«.....
(الباقي لا تغير فيه)

الباب الثاني

«مساطر خاصة

168 «المادة

«تحديد الأسعار بقرار

«إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجامعة» التربوية المعنية مجلس الجامعة التربوية .
«غير أنه إذا امتنع مجلس الجامعة التربوية أو لم يصدر القرار» الذي يحدد أسعار أو تعريفات الرسوم ونتج عن هذا الامتناع أو عدم» الإصدار تملص من
أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة» للجامعة التربوية، يتبعن تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة» رفض مجلس الجامعة التربوية المعنية القيام
بالأعمال المنوطة به» بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق «باليارات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم رقم 1.15.83 بتاريخ 20
«من رمضان (7) 1436 يونيو (1436) أو المادة 74 من القانون التنظيمي» رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير» الشريف رقم رقم
«رمضان (7) 1436 يونيو (1436) أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات» الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من
«رمضان (7) 1436 يونيو (2015).»

الباب الثالث

«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل

«الجزاءات الجبائية»

169 «المادة

«توزيع عائد الرسم

«إذا كانت الأموال هذه الرسوم على هذه الجماعات» باعتبار لكل جماعة».
المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و 42 و 51 و 55 و 56 و 71 و 80 و 100 و 104 و 107 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 السالف

الذكر:

«المادة الأولى

«أحكام عامة

«يؤذن للجماعات التربوية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدها» طبقاً للأحكام الواردة أدناه».

42 «المادة

«الإعفاءات الكلية المؤقتة»

«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:

- «الأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مفي أو فلاحي كييفما» كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة». ويتم إثبات هذا الاستغلال المائي أو الفلاحي بناء على وثيقة» إدارية يدلّ بها المعنى بالأمر تسلم له من طرف المصالح المختصة» بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبين برسم

«سنة التضرير نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة». كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة» تتألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية، «إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن» المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول :

- «الأراضي التي يصعب ربطها بأحد شبكات توزيع الماء والكهرباء» وذلك استنادا إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة» والوكالة الحضرية والمبينة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات» توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة» أو الإقليم أو من ينوب عنه؛

- «الأراضي الواقعة داخل المناطق المنوع فيها البناء أو المخصصة» لأحد الأغراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من» المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلّق بالتعمير؛

- «الأراضي التي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاث (3) سنوات» ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على» رخصة البناء.

- «الأراضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون» موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية:

- «ثلاث (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي لا تتعدي» مساحتها عشرين (20) هكتارا؛

- «خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» عشرين (20) هكتارا ولا تتعدي مائة (100) هكتار؛

- «سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» مائة (100) هكتار ولا تتعدي مائة وخمسين (250) هكتارا؛

- «عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة» الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق» مائة وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدي أربعين (400) هكتارا؛

- «خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي» تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي» تفوق أربعين (400) هكتار.

«غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم» يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50%» يكون ملزماً بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون» الإخلال بتطبيق الذعائر والزيادات المنصوص عليها بالمادتين» 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة» أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من» أشغال التجزئة، يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها» الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة» والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر تعدد قبل فرض» الرسم لجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم» والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء».

«المادة 51»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

«يفرض الرسم على المستفيد من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح» أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم».

«المادة 55»

«أداء الرسم

«يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق» شسيع المداخيل للجماعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف» بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة» تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم».

«المادة 56»

«إشهار الترخيص

«يتعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح» أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا» بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق» الأشغال».

71 «المادة

«الإعفاءات

«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر». (12)

80 «المادة

«السعر

يحدد سعر الرسم في **0,1** درهم عن كل لتر أو كسر من اللتر من المياه المعدنية أو مياه المائدة المعدة للاستهلاك في شكل «قنيات».

100 «المادة

استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة» للمملكة».

104 «المادة

«العمليات الخاضعة للرسم

«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية» الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات».

107 «المادة

«المبنية الكلفة باستخلاص الرسم

«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح» واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات».

116 «المادة

«استخلاص الرسم

«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة» للمملكة».

167 «المادة

«الادارة

«يقصد بعبارة الادارة الواردة في هذا القانون:

- ١° «المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المبني»;
 - ٢° «المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم» السكن ولرسم الخدمات الجماعية؛
 - ٣° «المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي» الرسوم الواردة في هذا القانون».
- المادة الثالثة

يتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06

بالمواضيع 120 المكررة و 168 المكررة و 169 المكررة :

120 «المادة المكررة

«يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي:

- ٥٠% «لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل» مجالها الترابي؛

- ٥٠% «لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل» مجالها الترابي».

168 «المادة المكررة

«الإقرار الإلكتروني

«يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات» المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- «الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية»;

- «الرسم على محال بيع المشروبات»;

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى؛

- «الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة»;

- «الرسم على استخراج مواد المقالع»;

- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية»;

- «الرسم على استغلال المناجم»;

- «الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ»;

- «الرسم المهني»;

- «الرسم على السكن»;

- «الرسم على الخدمات الجماعية».

«يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص

«عليها في هذا القانون».

«المادة 168 المكررة مرتين»

«الأداء الإلكتروني»

«يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات» المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية:

- «الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية»;

- «الرسم على محال بيع المشروبات»;

- «الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء» السياحي الأخرى;

- «الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة»;

- «الرسم على استخراج مواد المقالع»;

- «الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية»;

- «الرسم على استغلال المناجم»;

- «الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ»;

- «الرسم المهني»;

- «الرسم على السكن»;

- «الرسم على الخدمات الجماعية».

«يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص «عليها في هذا القانون».

«المادة 169 المكررة»

«مداخيل الجزاءات الجبائية»

«تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية» المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة» داخل المجال الترابي لهذه الجماعة».

المادة الرابعة

تنسخ المواد 101 و 102 و 103 و 117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.

المادة الخامسة

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر: 2007

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعيات الجماعات الترابية الصادر» بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة (30) 1428 نوفمبر: 2007».

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية:

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب؛
- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة؛
- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.

المادة السابعة

أحكام ختامية

- استفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت معفاة من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

- III. ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
 - تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) الباتanta (الموضوعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة (200) درهم.
 - تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) الباتanta(، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم.
 - تلغى الغرامات والذئاب والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مهما كان مبلغها.
 - تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعندين.
 - تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- IV. اتلغى الزيادات والغرامات والذئاب وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية) الباتanta (والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسديد أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.
- V. تطبق تلقائياً الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسديد أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.
- ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذئاب والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلها وتلقائياً.

عرض السيد الوزير

**كلمة السيد وزير الداخلية بمناسبة تقليم مشروع القانون رقم 07.20
بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية أمام لجنة المالية والخطيط**

والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين

*** **** *** *** ** *** *

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

حضرات السيدات والسادة.

يسرقني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، بعدما قمت المصادقة عليه من قبل مجلس النواب مع إدخال بعض التعديلات التي همت موادا منه.

وقد قمنا جميعا خلال الجلسات المنعقدة بمجلسى النواب والمستشارين بفتح حوار مفید من أجل تسليط المزيد من الضوء على مختلف جوانب هذا المشروع الهام والذي يشكل لبنة أساسية من أجل إرساء إصلاح جبائي يحقق العدالة الجبائية بين الملزمين ويساهم في تطوير الموارد الذاتية للجماعات الترابية ببلادنا دون أن يؤدي ذلك إلى إحداث رسوم محلية جديدة تزيد من الضغط الجبائي ولاسيما في ظل تداعيات جائحة كوفيد 19.

وفي هذا الإطار، لا تفوتي الفرصة للتنويه بالجهودات المبذولة من قبل كافة الأطراف، حيث مكنت الأسئلة والاستفسارات البناءة والمشمرة وكذا اقتراحات التعديلات من إغناء المشروع والرفع من جودته كما كان الشأن بلحاظكم الموقرة.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين،
حضرات السيدات والسادة.

أما بخصوص التعديلات التي أدخلها مجلس النواب، فقد همت الجوانب التالية:

1. شطب المواد 79، 81، 82 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع

القانون رقم 07.20 والمادة 80 من القانون 47.06 الواردة بالمادة الثانية من نفس
مشروع القانون والتي همت الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة؛

2. تعديل المادة 41 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم

07.20 بإضافة فقرة جديدة للإعفاءات الكلية الدائمة تم إعفاء الدول الأجنبية والهيئات
الدولية التي تتمتع بالنظام الدبلوماسي من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية إذا كانت
هذه الأرضي مخصصة لبناءبعثات الدبلوماسية والقنصلية، شريطة أن تعامل تلك الدول
المملكة المغربية بالمثل في هذا المجال؛

3. تعديل المادة 49 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الأولى من مشروع القانون رقم

07.20 بحذف عبارة "ومسؤوليته" لتصبح المادة كالتالي " يتم سنويا إجراء إحصاء شامل
للأراضي الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية. وتتكلف مصلحة الوعاء التابعة
للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء"؛

4. إضافة المادة 128 من القانون رقم 47.06 إلى المواد التي تم تغييرها أو تتميمها بالمادة

الأولى من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال عبارة وزير المالية بالسلطة
الحكومية المكلفة بالمالية؛

5. تعديل المادة 42 من القانون رقم 47.06 والواردة بالمادة الثانية من مشروع القانون رقم 07.20 وذلك باستبدال 30 هكتار ب 20 هكتار، بالنسبة لمدد الإعفاء من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في العبارة التالية: "ثلاث سنوات بالنسبة للأراضي التي لا تتعدي مساحتها ثلاثين (30) هكتار، خمس (5) سنوات بالنسبة للأراضي التي تفوق ثلاثين (30) هكتار ولا تتعدي مائة (100) هكتار".

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

حضرات السيدات والسادة.

وفي الختام، أود أن أوجه الشكر والامتنان لكل البرلمانيين من الغرفتين الذين ساهموا في إخراج هذا القانون الذي سيجعل نظامنا الجبائي المحلي ذو جودة عالية ومردودية تمكّن جماعاتنا الترابية من تحقيق الأهداف المسطرة ضمن برامجها التنموية، والرقي بها إلى مستوى يليق بوطننا الحبيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

جدول التصويت على المواد المعدلة
من طرف مجلس النواب بخصوص مشروع
قانون رقم 07.20 بتعديل وتميم القانون رقم
47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية وعلى
مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية

جدول التصويت على المواد المعدلة من طرف مجلس النواب بخصوص مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وعلى مشروع القانون برمته في إطار قراءة ثانية

المادة الأولى:

نتيجة التصويت			المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	
	الإجماع		المادة 41
1	لا أحد	6	المادة 49
	الإجماع		المادة 79
	الإجماع		المادة 81
	الإجماع		المادة 82
	الإجماع		المادة 128
	الإجماع		المادة 149

نتيجة التصويت على المادة الأولى كما عدلت من طرف مجلس النواب :

الموافقون: 7

المعارضون: لا أحد

المتنعون: 1

المادة الثانية:

نتيجة التصويت			المادة
المتنعون	المعارضون	الموافقون	
	الإجماع		المادة 42
	الإجماع		المادة 80

نتيجة التصويت على المادة الثانية كما عدلت من طرف مجلس النواب : الإجماع

نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته: الإجماع

مشروع القانون
كما وافق عليه اللجنة

<p>«الجزء الأول»</p> <p>.....»</p> <p>«القسم الأول»</p> <p>.....»</p> <p>«الباب الأول»</p> <p>.....»</p> <p>«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات الترابية»</p> <p>.....»</p> <p>«الفرع الأول»</p> <p>«الجماعات»</p> <p>«المادة 2»</p> <p>«الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات»</p> <p>تحدد الجماعات الرسوم التالية :</p> <p>« - الرسم المبني :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>بيع المشروبات :</p> <p>.....»</p> <p>« - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية و أشكال الإيواء «السياحي الأخرى :</p> <p>« - الرسم على المياه المعدنية و مياه المائدة :</p> <p>.....»</p> <p>« - الرسم المقالع»</p> <p>«المادة 3»</p> <p>«الرسوم المستحقة لفائدة العمالات والأقاليم»</p> <p>تحدد لفائدة العمالات والأقاليم الرسوم التالية :</p> <p>« - الرسم على رخص السيادة :</p> <p>« - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية :</p> <p>« - الغابوية»</p>	<p>مشروع قانون رقم 07.20</p> <p>بتغيير وتميم القانون رقم 47.06</p> <p>المتعلق بجبايات الجماعات المحلية</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المواد 2 و 3 و 4 و 6 و 9 (II) و 10 (II) و 11 و 21 و 22 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 36 و 39 و 41 و 45 و 46 و 49 و 50 و 52 و 53 و 54 و 59 و 60 و 62 و 63 و 67 و 70 و 72 و 73 و 76 و 88 و 93 و 96 و 105 و 106 و 108 و 114 و 120 و 125 و 126 و 127 و 128 و 136 و 149 و 151 و 157 و 158 و 161 و 162 و 166 و 168 و 169 وكذا عنوانين الباب الأول والفرع الأول من الباب الأول و الباب التاسع و الباب الرابع عشر و الباب السادس عشر من القسم الأول من الجزء الأول وعنوان الباب الثاني والباب الثالث من الجزء الثالث من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، كما وقع تغييره وتميمه :</p>
---	--

« 22° - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال المنظمة بالقانون رقم 41.05 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني :	«المادة 4 الرسوم المستحقة لفائدة الجهات « تحدث لفائدة الجهات الرسوم التالية : - الرسم على رخص الصيد البري ؛ - الرسم على استغلال (الباقي لا تغير فيه). » الماددة 6
« 23° - الشركة الوطنية للهيئة القاطنين بالمدينة القديمة بالدار البيضاء ؛ » 24° - شركة لمجموع أنشطتها ؛	« 25° - الأشخاص الذاتيون الخاضعون للضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية غير الدخول المحددة وفق نظام النتيجة الصافية « الحقيقة أو النتيجة الصافية البسيطة أو وفق نظام المقاول الذاتي : » 26° - المنشئون العقاريون الذين ينجزون على الأقل من خمسين (50) غرفة المادة 7 من المدونة العامة للضرائب : »
» 35° - مؤسسة الشيخ خليفة بن زايد المحدثة بالقانون رقم 12.07 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.103 بتاريخ 8 رجب 1428 (24 يوليو 2007) بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛ » 36° - مؤسسة لاسلمي للوقاية وعلاج السرطان بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛ » 37° - مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛ » 38° - العصبة المغربية لحماية الطفولة بالنسبة لمجموع أنشطتها ؛ » 39° - باع - التخفيف الدائم النشاط يستفيد » 40° - الإعفاءات المؤقتة يستفيد من الإعفاء الكلي المؤقت ؛ » 41° - عن طريق الائتمان الإيجاري.	« 27° - الإعفاءات والتخفيضات الدائمة ألف - الإعفاءات الدائمة يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي : - 1° » 28° - البنك الإفريقي البنك الإفريقي للتنمية وكذا الصندوق المحدث من لدن هذا البنك والمسمى « صندوق إفريقيا 50 » ؛ » 29° - » 30° - الهيئات المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛ » 31° - صناديق التوظيف الجماعي للتسديد المنظمة بالقانون رقم 33.06 المتعلقة بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) « فيما يخص الأنشطة المنجزة في إطار غرضها القانوني ؛

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق على:

» مؤسسات المنشآت

-»

..... بمثابة مدونة التأمينات؛

» الوكالات العقارية.

» 2° - المقاولات المرخص لها بمزاولة نشاطها في مناطق التسريع الصناعي، المشار إليها في المدونة العامة للضرائب، طيلة الخمسة عشر(15) سنة الأولى للاستغلال؛

» 3° - الوكالة الخاصة المقاومة في مناطق التسريع الصناعي السالفة الذكر طيلة الخمسة عشر (15) سنة الأولى للاستغلال.

» المادة 9 - II. - الحد الأدنى للرسم

« يجب ألا يقل مبلغ الحد الأدنى عن المبالغ التالية :

الطبقات	الجماعات التي نفوذها الترابي مدارا حضريا	الجماعات التي لا يشمل نفوذها الترابي مدارا حضريا
الطبقة 3 (ط 3)	200 درهم
الطبقة 2 (ط 2)	300 درهم
الطبقة 1 (ط 1)

» المادة 10 - II. - الإبراء من الرسم المهني

« لا يتم إصدار الرسم الذي يقل مبلغه عن مائة (200) درهم.»

» المادة 11

« توزيع عائد الرسم المهني

« يوزع عائد الرسم المهني كما يلي :

» - 87 % لفائدة ميزانيات الجماعات التي يفرض الرسم داخل مجالها الترابي:

» - 11 % لفائدة غرف التجارة والصناعة والخدمات وغرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري وجامعاتها.

بنص تنظيمي.

» - 2% لفائدة الميزانية العامة برسم تكاليف التسيير.»

» المادة 21

» المجال الترابي لفرض الرسم

« يطبق هذا الرسم داخل :

» - المدارات الحضرية المحددة طبقا لأحكام القانون رقم 131.12 «المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013)؛

» - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي؛

» - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات داخليها الرسم بنص تنظيمي؛

» - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم التهيئة.»

» المادة 22

« الإعفاءات والتخفيفات

» I. - الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

» ألف - الإعفاءات الدائمة

« تستفيد من الإعفاء الكلي الدائم :

..... - 1°»

» 2° - العقارات التي تملكها :

» - الدولة والجماعات الترابية والمستشفيات

..... إلى تحقيق ربح :»

» 3° - الأوقاف العامة:

..... 4° - العقارات»

(الباقي لا تغير فيه).

« ويجب أن تضم كل لجنة فرعية ممثل عن الإدارة وممثلا عن «المصالح»
.....(الباقي لا تغير فيه).

33 «المادة

«الأشخاص والعناصر الخاضعة للرسم

.....يفرض
.....»
.....»
.....يطبق هذا الرسم داخل :

« - المدارس الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12
.....السالف الذكر:

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

« - المحطات الصيفية الرسم بنص تنظيمي :

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة.»

34 «المادة

«الإعفاءات

« لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية باستثناء:

« - هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) المنظمة
.....بأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213
.....السالف الذكر:

« - صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد (FPCT) المنظمة بالقانون
.....رقم 33.06 السالف الذكر:

« - هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال (OPCC) المنظمة بالقانون
.....رقم 41.05 القانوني :

.....أعلاه :

« - التعاونيات
.....بنك المغرب :

« - الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الحاصلين على رخصة
.....حقول الهيدروكاربورات :

« - الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات
.....السكن
.....الوظيفي.»

28 «المادة

«أداء الرسم والإبراء منه

.....يفرض
.....الجدوال.

« لا يتم مبالغه عن مائتي (200) درهم.»

29 «المادة

«توزيع عائد الرسم

.....يوزع عائد
.....كما يلي :
.....التراخيص 98%
.....لفائدة ميزانية الجماعات 2%
.....لفائدة التدبير.»

30 «المادة

« إقرار بانتهاء أشغال البناء أو تغيير ملكية العقار أو الغرض
.....المخصص له

« يجب على المالك أو المنتفعين أن يدلوا للإدارة التابع لها
.....كل عقار
.....(الباقي لا تغير فيه).

31 «المادة

« الإقرار بالشفور

« يتعين على المالك أو المنتفعين المعنين أن يدلوا للإدارة التابع لها
.....كل عقار
.....(الباقي لا تغير فيه).

32 «المادة

« عمليات الإحصاء

.....يتم
.....الإقليم.

« تضم اللجنة وجوبا :

« - ممثل عن الإدارة :

« - ممثل
.....الجماعي.

« ويمكن أن تنقسم اللجنة
.....المنوط بها.

«المادة 36»

«البيهير»

«يحدد كما يلي :

« - 10,50 % من القيمة الواقعة داخل المدارات
الحضرية والراكز المحددة ومحطات الصيفية والشتوية
ومحطات الاستشفاء بالمياه العذبة :

« - 6,50 % من القيمة الواقعة بالمناطق غير
المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة.»

«المادة 39»

«الأملاك الخاصة للرسم

« تخضع لهذا الرسم الأراضي الحضرية غير المبنية الواقعة داخل :

« - المدارات الحضرية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 131.12
المدارات المحددة المحضة طبقاً لأحكام القانون رقم 16.04
«السالف الذكر» :

« - المراكز المحددة المعينة بنص تنظيمي :

« - المحطات الصيفية والشتوية ومحطات الاستشفاء بالمياه
المعدنية التي يتم تحديد الدوائر التي يفرض داخلاها الرسم
بنص تنظيمي :

« - المناطق غير المشار إليها أعلاه والمسمولة بتصميم الهيئة.
لمجموع المباني.»

«المادة 41»

«الإعفاءات الكلية الدائمة

« تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأرضي
«التابعة» :

« - ١° - للدولة وللجماعات الترابية وللأوقاف العامة وكذا أراضي
«الكيش» ٢° »

«المادة 45»

«السعر»

« تحدد أسعار الرسم كما يلي :

« - منطقة العمارت ؟

« - منطقة الفيلات للمتر المربع.

« لا يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائة (200) درهم.

<p>«المادة 53»</p> <p>«تحتسب الرسم كاملا «تحتسب الرسم فيما يتعلق مضاعفة في احتساب الرسم.</p> <p>«المادة 54»</p> <p>«الشهر»</p> <p>«تحدد أسعار أدناه كما يلي : «أولا : العمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية</p> <p>« عمليات إعادة إيواء قاطني دور الصفيح وعمليات معالجة الدور الآيلة للسقوط: من 5 إلى 10 دراهم للمتر المربع المغطى؛</p> <p>«- عمارات السكن الجماعية للمتر المربع المغطى؛</p> <p>«-المساكن الفردية المغطى.</p> <p>« يؤدي الرسم على عمليات البناءمرة واحدة وذلك أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.</p> <p>« وعند إدخال تعديلات على عمليات البناء موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية والتي تستوجب الحصول على رخصة جديدة فإن الرسم في هذه الحالة يؤدي في حدود الأمتار الزائدة.</p> <p>« وفي جميع الحالات لا يمكن أن يقل مبلغ الرسم المستحق عن 1000 درهم بالنسبة للعمليات موضوع رخصة البناء أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية.</p> <p>« ثانيا : العمليات موضوع رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم</p> <p>« - يؤدي مبلغ من مائتي (200) درهم إلى خمسين (500) درهم بالنسبة لعمليات الإصلاح ؛</p> <p>« - ومبلغ من خمسمائة (500) درهم إلى ألف (1000) درهم بالنسبة لعمليات الهدم.</p> <p>« ويؤدي الرسم أثناء تسليم رخصة الإصلاح أو رخصة الهدم.</p>	<p>«المادة 46»</p> <p>«أداء الرسم</p> <p>« يؤدي لدى صندوق شسيع مداخل الجماعة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل قبل فاتح مارس من كل سنة.»</p> <p>«المادة 49»</p> <p>« عمليات الإحصاء</p> <p>« يتم سنويا غير المبنية وتكلف مصلحة الوعاء التابعة للجماعة تحت سلطة رئيس مجلس الجماعة بإنجاز هذا الإحصاء.</p> <p>«المادة 50»</p> <p>« الأشطة الخاصة للرسم</p> <p>« يفرض البناء يفرض هذا الرسم كذلك على الأشغال التي تستوجب الحصول على رخصة الإصلاح وعلى عمليات تسوية البناءيات غير القانونية التي تستوجب الحصول على رخصة وعلى عمليات الهدم الكلي والجزئي لبنيانة من البناءيات.</p> <p>« ويقصد بعبارة «بناء» الواردة في هذا الباب كل العمليات والأشغال المشار إليها أعلاه.»</p> <p>«المادة 52»</p> <p>«الإعفاءات</p> <p>« تعفى من هذا الرسم :</p> <p>« ١° - المساكن الاجتماعية المنصوص عليها بالمدونة العامة للضرائب ؛</p> <p>« ٣° - وكالة الإسكان »</p> <p>« »</p> <p>« »</p> <p>« ٢١° - وكالة هيئة صفي أبي رقراق، المحدثة بموجب القانون رقم 16.04 السالف الذكر :</p> <p>« ٢٢° - الأوقاف العامة.</p>
---	--

<p>«المادة 67</p> <p>«التصريح بالتأسيس والإقرار بالداخليل</p> <p>..... النشاط المذكور.</p> <p>..... «أ. - يتبعين من كل سنة.</p> <p>..... «ب. - يجب ويعُد مبلغ لدى صندوق شسيع المداخيل للجامعة المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل على أساس المداخيل للإدارة».</p> <p>«الباب التاسع</p> <p>«الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء</p> <p>«السياحي الأخرى</p> <p>«الفرع الأول</p> <p>«مجال التطبيق</p> <p>..... «المادة 70</p> <p>«الأشخاص والأنشطة الخاضعة للرسم</p> <p>..... «يستخلص هذا الرسم بمؤسسات الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي المنظمة بالقانون رقم 80.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) والتي يستغلها أشخاص ذويون أو اعتباريون، ويضاف إلى أجرا الإيواء».</p> <p>..... «المادة 72</p> <p>«تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>..... «يؤدي الإيواء السياحي والأشكال الأخرى للإيواء السياحي.</p> <p>..... «المادة 73</p> <p>«السعر</p> <p>..... «تحدد كما يلي :</p> <p>..... «أ) دور الضيافة المؤتمرات والفنادق الفاخرة: من 15 إلى 30 درهم ؛</p> <p>..... «ب)</p>	<p>..... «المادة 59</p> <p>«الإعفاءات</p> <p>..... «تعفى من هذا الرسم عمليات تجزئة الأراضي المنجزة من طرف :</p> <p>..... «1° - وكالة الإسكان »</p> <p>..... «7° - وكالة تهيئة ضيق السالف الذكر؛</p> <p>..... «8° - الأوقاف العامة.</p> <p>..... «المادة 60</p> <p>«تحديد أساس فرض الرسم</p> <p>..... «يحتسب هذا الرسم تكلفة الأشغال التي يتطلبه التجهيز داخل التجزئة، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة».</p> <p>..... «المادة 62</p> <p>«الإقرار</p> <p>..... «يجب على الملزمين الخاضعين للرسم أن يدلوا إلى مصلحة الوعاء التابع للجامعة المعنية بإقرار يتضمن :</p> <p>..... «- مجموع رخصة التجزئة؛</p> <p>..... «- مجموع التكلفة الحقيقة للأشغال المشار إليها أعلاه عند التسلم المؤقت لهذه الأشغال.</p> <p>..... «المادة 63</p> <p>«أداء الرسم</p> <p>..... «يجب على الملزمين أن يؤدوا تلقائيا إلى شسيع مداخيل الجماعة أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل:</p> <p>..... «- حين تسليم رخصة التجزئة:</p> <p>..... «الباقي لغير فيه).»</p>
--	--

(ج) النوادي الفندقيه: من 10 إلى 25 درهم :

(د) الرياضيات والمنازل المؤجرة للسياح: من 10 إلى 25 درهم :

(ه) قرى العطل: من 5 إلى 10 دراهم :

(و) الإقامات السياحية: من 3 إلى 7 دراهم :

(ز) المؤسسات والأشكال الأخرى للإيواء السياحي : من 2 إلى 5 دراهم..

«المادة 76

«أداء الرسم

..... «يعتبر.....الزينة،

..... «يجبمنفرد.

« يؤدى لدى صندوق شسيع المداخيل للجماعة «المعنية أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع سنة للادارة.»

«المادة 88

«أداء الرسم

« يؤدى الموالي لكل ربع سنة لدى صندوق شسيع المداخيل أول لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل :
..... «- الجماعة التي يتم الاستغلال
..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 93

«السعر

: «يحدد

تصنيف المواد المستخرجة مستخرج	السعر عن كل متزمكعب
بالنسبة للغازول بالنسبة للرخام والغرانيت المستخدمين في التكسية بالنسبة للرملي والطين المستخدمين في البناء المدنية والبناء والكلس المعد لحجر البناء أو للحصى والطين المعد للصناعة الخزفية.....	من 20 إلى 30 درهم:
.....	من 15 إلى 20 دراهم:
.....	من 3 إلى 6 دراهم.

«المادة 96

«أداء الرسم

« يؤدى تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة المعنية
أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أو بطريقة إلكترونية
كل ربع للادارة.»

«الباب الرابع عشر

«الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«المادة 105

«الأشخاص الخاضعون للرسم

..... تسجيل المركبة « يؤدى

«المادة 106

«السعر

« تحدد أسعار هذا الرسم على أساس القوة الجبائية للمركبات
..... كما يلى :

..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 108

«الإقرار ودفع مبلغ الرسم

«يتعين على كل مركز للمراقبة التقنية للمركبات إيداع إقرار ربع
سنوي لكل عمليات المراقبة التقنية الإيجابية للمركبات المنجزة
من طرفه والعمل على دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى شسيع مداخيل
العمالة أو الإقليم أو لدى المحاسب المكلف بالتحصيل للعمالة
أو الإقليم الذي يوجد المركز داخل نطاقه الترابي.

« ترقق عنوان المركز الذي قام بعملية
الدفع وكذا مبلغ الرسم المستخلص.»

«الباب السادس عشر

«المادة 127»

«الرسوم المستحصبة من طرف شخص المداخل

«الرسم على شخص الصيد البري

«الفرع الأول

«مجال التطبيق

«المادة 114»

«الأشخاص الخاضعون للرسم

..... يفرض رخصة الصيد البري.

..... ولا يستحق الرخصة.»

«المادة 120»

«الإقرار ودفع الرسم

..... يتعين المنصرمة.

«ويدفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أولدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.»

«المادة 125»

«الإقرار ودفع الرسم

..... يتعين القيمة المضافة.

« يتم دفع مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخل الجهة أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل كل ربع للإدارة.»

«المادة 126»

«طرق التحصيل

..... تستخلص الرسوم الجماعات الترابية :

..... - تلقائيا

..... (الباقي لا تغيير فيه).»

..... من طرف : «تصدير الأوامر

..... «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض من لدتها لهذا الغرض (الباقي لا تغيير فيه).»

«المادة 136»

«جزاءات مخالفة الأحكام المتعلقة بحق الاطلاع والإدلاء بالوثائق «المحاسبة

..... أدناه يعاقب «و يتم والجماعات الترابية»

«المادة 149»

«حق المراقبة

..... «ا. - تراقب التالية:

..... «- الرسم على عمليات »

..... «- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياحي الأخرى ؛

..... «- الرسم على المياه »

..... «استغلال المناجم :

..... «- الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية.

..... «يجب على المزمن الجبائية.

..... «ا. - يجب على المزمنين الخاضعين لنظام النتيجة الصافية الحقيقة أو نظام النتيجة المبسطة الجاري بهما العمل.»

«المادة 151»

«حق الإطلاع»

..... لما يلي: «يجوز لما يلي:

..... «١٠ - وثائق الإدارات العمومية والجماعات التربية والمؤسسات المهي:»

..... «٢٠ - السجلات»

(الباقي لا تغيير فيه).

..... «المادة 157.١.١- تضم كل لجنة:»

..... «١٠»

..... «٢٠»

..... «٣٠ - ممثلا للمصالح الجبائية التابعة للجماعات التربية المعين من طرف العامل والذي يقوم بمهمة الكاتب المقرر.

..... «٤٠»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 158»

«فرض الرسم بصورة تلقائية عن عدم الإدلاء

«بالاقرار أو الإداء بقرار ناقص

..... «إذا لم يدل الملزم»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 161»

«حق وأجل المطالبة»

..... «يجب لهذا الغرض:»

..... «- في حالة فرض تحصيل:»

..... «- في حالة أداء من طرف:»

..... «السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص»

(الباقي لا تغيير فيه)

«- الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض بالنسبة للرسوم الأخرى.

..... «إذا لم يقبل»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 162»

«إسقاط الرسم والإبراء منه والتخفيف من مبلغه

«وتحويل أداء مبلغه

«ا. على السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة التربية المعنية أو بهما العمل.

«اا. - يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما هذا القانون.

«ااا. - إذا صدر رسم يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الشخص المفوض»

(الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 166»

«المسطرة المتعلقة بتطبيق الجزاءات الجنائية على

«المخالفات الضريبية

«إن الشكابة الramie إلى تطبق الجزاءات المنصوص عليها في المادة 138 أعلاه، يجب أن تعرض مسبقا من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص تمثيلا.

«ويعين أعضاء هذه اللجنة بقرار رئيس الحكومة.

«يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو الأمر بالصرف للجماعة الترابية أو الأشخاص المفوضين من لدنهما لهذا الغرض»

(الباقي لا تغيير فيه)

<p>«المادة الأولى»</p> <p>«أحكام عامة»</p> <p>«يؤذن للجماعات التربوية باستيفاء الرسوم المستحقة لفائدة لها «طبقاً للأحكام الواردة أدناه».</p> <p>«المادة 42»</p> <p>«الإعفاءات الكلية المؤقتة»</p> <p>«تعفى مؤقتاً من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية:</p> <p>«- الأرضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاجي فيما كان نوعه في حدود خمس (5) مرات مساحة الأرضي المستغلة. ويتم إثبات هذا الاستغلال المهني أو الفلاجي بناء على وثيقة إدارية يدلّ بها المعنى بالأمر تسلّم له من طرف المصالح المختصة بالنشاط المزاول أو من طرف السلطة المحلية، وتبيّن برسم «سنة التصرّف» نوع الاستغلال المزاول وكذا المساحة المستغلة. كما يمكن إثبات الاستغلال بناء على محضر معاينة تجزئه لجنة «تألف من مصالح الجماعة المعنية وممثل السلطة المحلية. إضافة إلى ممثل عن المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة أو عن المديرية الجهوية للضرائب بحسب نوع النشاط المزاول :</p> <p>«- الأرضي التي يصعب ربطها بإحدى شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك استناداً إلى محضر لجنة تضم ممثلين عن الجماعة «والوكالة الحضرية والهيئة المكلفة بإنجاز أو استغلال شبكات توزيع الماء والكهرباء وذلك تحت رئاسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه؛</p> <p>«- الأرضي الواقعة داخل المناطق المنوع فيها البناء أو المخصصة للأحد الأعراض المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 8 من المادة 19 من القانون رقم 12.90 السالف الذكر المتعلق «بالتعمير؛</p> <p>«- الأرضي الذي تكون موضوع رخصة البناء لفترة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على «رخصة البناء.</p> <p>«- الأرضي المملوكة لأشخاص ذاتيين أو اعتباريين والتي تكون موضوع رخصة التجزئة خلال الفترات التالية :</p> <p>«- ثلاثة (3) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأرضي التي لا تتعدى مساحتها عشرين (20) هكتاراً؛</p>	<p>«الباب الثاني»</p> <p>«مساطر خاصة»</p> <p>«المادة 168»</p> <p>«تحديد الأسعار بقرار</p> <p>«إذا لم ينص هذا القانون الأمر بالصرف للجماعة الترابية المعنية مجلس الجماعة الترابية.</p> <p>«غير أنه إذا امتنع مجلس الجماعة الترابية أو لم يصدر القرار الذي يحدد أسعار أو تعرifات الرسوم ونفع عن هذا الامتناع أو عدم «الإصدار تمتص من أحكام هذا القانون أو ضرر بالمنفعة العامة «للجماعة الترابية، يتعين تفعيل التدابير التي يتم تطبيقها في حالة رفض مجلس الجماعة الترابية المعنية القيام بالأعمال المنوطة به «بمقتضى أحكام المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق «بالجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 «من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) أو المادة 74 من القانون التنظيمي «رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الصادر بتنفيذ الظهير «الشريف رقم 1.15.84 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) «أو المادة 73 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات «الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015).»</p> <p>«الباب الثالث»</p> <p>«توزيع عائدات الرسوم ودفع مداخيل</p> <p>«الجزاءات الجبائية»</p> <p>«المادة 169»</p> <p>«توزيع عائد الرسوم</p> <p>«إذا كانت الأموال هذه الرسوم على هذه الجماعات باعتبار لكل جماعة.»</p> <p>المادة الثانية</p> <p>تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المادة الأولى و 42 و 51 و 55 و 56 و 71 و 100 و 104 و 107 و 116 و 167 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر:</p>
--	--

<p>«المادة 56 إشهار الترخيص»</p> <p>«يعين على المستفيدين من رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم أن يقوموا بإشهار بيانات الرخصة وكذا تاريخ تسليمها وذلك قبل انطلاق «الأشغال».</p>	<p>«- خمس (5) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق عشرون (20) هكتارا ولا تتعدي مائة (100) هكتار:</p> <p>«- سبع (7) سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة (100) هكتارا ولا تتعدي مائة وخمسين (250) هكتارا:</p> <p>«- عشر سنوات ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق مائة وخمسين (250) هكتارا ولا تتعدي أربع مائة (400) هكتار:</p> <p>«- خمسة عشر (15) سنة ابتداء من فاتح يناير من السنة التي تلي سنة الحصول على رخصة التجزئة بالنسبة للأراضي التي تفوق أربع مائة (400) هكتار.</p> <p>غير أنه بعد انصرام الأجال المذكورة أعلاه فإن الملزم الذي لم يتمكن من إنهاء أشغال البناء أو من إنجاز أشغال التجزئة بنسبة تفوق 50% يكون ملزما بأداء الرسم المستحق عن فترة الإعفاء المؤقت، دون الإخلال بتطبيق الذعاشر والزيادات المنصوص عليها بالموادتين 134 و 147 أدناه. وفي فاتح يناير من كل سنة تلي انصرام الأجال المذكورة «أعلاه دون أن يتم الانتهاء من أشغال البناء أو إنجاز نسبة 50% من أشغال التجزئة. يفرض الرسم باعتبار الحالة التي توجد عليها الأرض. ويتم إثبات إنهاء أشغال البناء ونسبة إنجاز أشغال التجزئة والحالة التي توجد عليها الأرض من خلال محضر ترده قبل فرض «الرسم لجنة مكونة من ممثل الوكالة الحضرية والعمالة أو الإقليم والجماعة وهيئات توزيع الماء والكهرباء».</p>
<p>«المادة 71 الإعفاءات»</p> <p>«يعفى من هذا الرسم الأطفال دون سن الثانية عشر (12).»</p>	<p>«المادة 100 استخلاص الرسم»</p> <p>«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للملكة.»</p>
<p>«المادة 104 العمليات الخاضعة للرسم»</p> <p>«يستحق الرسم على المركبات حين تسليم محاضر المراقبة التقنية الإيجابية الذي تخضع لها هذه المركبات.»</p>	<p>«المادة 107 الهيئة المكلفة باستخلاص الرسم»</p> <p>«يستخلص هذا الرسم من طرف الشخص الحامل لرخصة فتح واستغلال مركز المراقبة التقنية للمركبات.»</p>
<p>«المادة 116 استخلاص الرسم»</p> <p>«يستخلص الرسم من طرف القباض التابعين للخزينة العامة للملكة.»</p>	<p>«المادة 167 الادارة»</p> <p>«يقصد بعبارة الادارة الواردة في هذا القانون: «شيسيع المداخيل للجماعة المعنية أولى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أثناء تسليم رخصة البناء أو رخصة الإصلاح أو رخصة تسوية البناءيات غير القانونية أو رخصة الهدم.»</p>
	<p>«المادة 55 أداء الرسم»</p>

<p>«المادة 168 المكررة مرتين</p> <p>«الأداء الإلكتروني</p> <p>يمكن أداء مبلغ الرسم بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المهني : - رسم السكن : - رسم الخدمات الجماعية : - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية : - الرسم على محال بيع المشروبات : - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياسي الأخرى» : - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة : - الرسم على استخراج مواد المقالع : - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية : - الرسم على استغلال المناجم : - الرسم على الخدمات المقدمة بالموانئ. <p>يكون للأداء الإلكتروني نفس الآثار القانونية للأداءات المنصوص عليها في هذا القانون.</p> <p>«المادة 169 المكررة</p> <p>«مداخيل الجزاءات الجبائية</p> <p>تدفع لفائدة ميزانية الجماعة الترابية مداخيل الجزاءات الجبائية المنصوص عليها في هذا القانون والمتعلقة بوعاء الرسوم المفروضة داخل المجال الترابي لهذه الجماعة.</p> <p>المادة الرابعة</p> <p>تنسخ المواد 101 و102 و103 و117 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعده 1428 (30 نوفمبر 2007) :</p>	<p>«1° - المصالح التابعة لإدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني :</p> <p>«2° - المصالح التابعة للخزينة العامة للمملكة بالنسبة لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية :</p> <p>«3° - المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا القانون.»</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>يتتم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 47.06 بالمواد 120 المكررة و168 المكررة و169 المكررة مرتين و169 المكررة :</p> <p>«المادة 120 المكررة</p> <p>يوزع عائد الرسم على استغلال المناجم كما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - 50% لفائدة ميزانية الجهات التي يفرض هذا الرسم داخل «مجالها الترابي : - 50% لفائدة ميزانية الجماعات التي يفرض هذا الرسم داخل «مجالها الترابي.» <p>«المادة 168 المكررة</p> <p>«الإقرارات الإلكترونية</p> <p>يمكن إيداع الإقرارات بطريقة إلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالنسبة للرسوم التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - الرسم المهني : - رسم السكن : - رسم الخدمات الجماعية : - الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية : - الرسم على محال بيع المشروبات : - الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء «السياسي الأخرى : - الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة : - الرسم على استخراج مواد المقالع : - الرسم على المركبات الخاضعة للمراقبة التقنية : - الرسم على استغلال المناجم : <p>يكون للإقرار الإلكتروني نفس الآثار القانونية للإقرارات المنصوص عليها في هذا القانون.</p>
---	---

- III. - ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:
- تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتanta) الموضووعة قيد التحصيل والتي يساوي أو يقل مبلغها عن مائة (200) درهم.
 - تلغى الديون الجبائية المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات المشار إليها في المادة 2 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، بما فيها الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتanta)، والتي بوشر بشأنها تحصيل جزئي نتج عنه مبلغ متبقى غير مؤدى يساوي أو يقل عن مائة (200) درهم.
 - تلغى كذلك الغرامات والذعائر والزيادات وفوائد التأخير ومصاريف التحصيل المرتبطة بالديون المشار إليها أعلاه مما كان مبلغها.
 - تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف محاسب الخزينة المختص دون تقديم طلب من طرف المدينين المعنيين.
 - تعتبر الديون المشار إليها في هذا البند تلك التي ظلت غير مستخلصة إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ.
- VII. - تلغى الزيادات والغرامات والذعائر وصوائر التحصيل المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات بما في ذلك الضريبة الحضرية والضريبة المهنية (الباتanta) والتي لم يتم استخلاصها قبل فاتح يناير 2020 شريطة أن يقوم الخاضعون والملزمون المعنيون بتسدید أصل هذه الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى إلى غاية أجل أقصاه 30 يونيو 2021.
- تطبق تلقائيا الإلغاءات المشار إليها أعلاه من طرف المكلف بالتحصيل عند تسدید أصل الضرائب والرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المشار إليها أعلاه دون تقديم طلب مسبق من طرف الملزم أو الخاضع المعنى.
- ويستفيد المدينون فقط بالغرامات والذعائر والزيادات وصوائر التحصيل غير المستخلصبة قبل فاتح يناير 2020 من إلغائها كلها وتلقائيا.

«القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).»

المادة السادسة

دخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2021.

غير أنه يستمر بصورة انتقالية :

- تحصيل الرسم المهني من طرف الخزينة العامة للمملكة بالنسبة للخاضعين للرسم المهني، ماعدا الخاضعين للرسم المهني المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتعين عليهم دفع هذا الرسم لدى إدارة الضرائب :

- إصدار رسم السكن من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم السكن، ماعدا الخاضعين لرسم السكن المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة :

- إصدار رسم الخدمات الجماعية من طرف مصالح إدارة الضرائب بالنسبة للخاضعين لرسم الخدمات الجماعية، ماعدا الخاضعين لرسم الخدمات الجماعية المحددين بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية الذين يتم إصدار الجداول المتعلقة بهم من لدن الخزينة العامة للمملكة.


المادة السابعة

أحكام ختامية

I. - تستفيد من أحكام المادة 42 من القانون رقم 47.06 السالف الذكر كما تم نسخها وتعويضها بموجب المادة الثانية من هذا القانون، الأراضي موضوع رخصة التجزئة أو البناء التي ظلت مغفاة من الرسم على الأرضي الحضرية غير المبنية قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

II. - لا تطبق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل بالنسبة للأراضي غير المبنية المخصصة لاستغلال مهني أو فلاحي قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ورقة إثبات حضور
السادة المستشارون



ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجماعات الجماعات المحلية
في إطار قراءة ثانية.

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة:	الساعة: من 15h00 إلى 15h30	الولاية التشريعية: 2015 - 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة:	المدة الزمنية: 30 دقيقة	السنة التشريعية: 2020 - 2021
عدد المعتذرین:	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة:	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون وأعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
حضر	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المريوح	الخليفة الأول
	الفريق الحركي	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	الخليفة الثاني
حضر	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	الخليفة الثالث
رئتر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محى	الخليفة الرابع
حضر	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحي	الخليفة الخامس
	الفريق الاستقلالي للوحدة والعدالة	السيد جمال بن ربعة	الخليفة السادس
حضر	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عزالدين زكري	الأمين
	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
حضر	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مريمي	المقرر
حضر	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر

عبد الله طيف أو عمرو ، التقدم والمستوى




ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الثالثة بعد الزوال
موضوع الاجتماع: دراسة مشروع قانون رقم 07.20 بتغيير وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية
في إطار قراءة ثانية.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل البراكات
	" " "	السيد عبد الرحيم الكميلي
	" " "	السيد محمد لحمامي
	" " "	السيد عبد العزيز بنعزوز
حضر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام اللبار
	" " "	السيد فؤاد قديري
	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
	" " "	السيد سعيد السعدوني
	الفريق الحريكي	السيد المهدى عثمان
	" " "	السيد عبد الله اشن
	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
	الفريق الاشتراكي	السيد محمود عبا
حضر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الحميد الصويري

امبارك السادس فبراير ٢٠٢١ حضر





المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

الحادي عشر لسنة ١٤٣٥

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والربع بعد الزوال

موضوع الاجتماع: دراسة مقترن قانون بشأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب

عدد الحاضرين أعضاء اللجنة:	الساعة: من ١٧٥٥ إلى ١٨٩٠	الولاية التشريعية: 2015 - 2021
عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة:	المدة الزمنية: الدائمة	السنة التشريعية: 2020 - 2021
عدد المعتذرين:	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة: ٩	دورة أكتوبر 2020

السادة المستشارون وأعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	المهمة
حضر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد رحال المكاوي	رئيس اللجنة
—	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد الحو المربي	ال الخليفة الأول
—	الفريق الحري	السيد مولاي ادريس العلوى الحسني	ال الخليفة الثاني
حضر	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد محمد البكوري	ال الخليفة الثالث
يعتذر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد يوسف محبي	ال الخليفة الرابع
حضر	الفريق الاشتراكي	السيد عبد الحميد فاتحي	ال الخليفة الخامس
—	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد جمال بن ربوعة	ال الخليفة السادس
حضر	فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد عزالدين زكري	الأمين
—	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	السيدة عائشة آيتعلا	مساعد الأمين
حضر	فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الصمد مريمي	المقرر
حضر	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	السيد عبد الحق حيسان	مساعد المقرر



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الاثنين 28 دجنبر 2020 على الساعة الرابعة والربع بعد الزوال
موضوع الاجتماع: دراسة مقترن ب شأن إلغاء وتصفية نظام المعاشات المحدث لفائدة أعضاء مجلس النواب

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم
—	فريق الأصالة والمعاصرة	السيد عادل البراكات
—	" " "	السيد عبد الرحيم الكميسي
—	" " "	السيد محمد لحمامي
—	" " "	السيد عبد العزيز بنعزوز
حضر	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد عبد السلام البار
—	" " "	السيد فؤاد قديري
حضر	فريق العدالة والتنمية	السيد علي العسري
—	" " "	السيد سعيد السعدوني
—	الفريق الحري	السيد المهدى عثمان
—	" " "	السيد عبد الله اشن
—	فريق التجمع الوطني للأحرار	السيد عبد القادر سلامة
—	الفريق الاشتراكي	السيد محمود عيا
حضر	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	السيد عبد الحميد الصويري

